بل ينبغي ان يستوي عنده درهمه ودرهم غيره قال بعضهم من باع اخاه شيئا بدرهم وليس يصلح له لو اشتراه
لنفسه الا بخمسة دوانيق فانه قد ترك النصح المامور به في المعاملة ولم يحب لاخيه ما يحب لنفسه هذا جملته
فاما تفصيله ففي اربعة امور ان لا يثني على السلعة بما ليس فيها وان لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئا
اصلا وان لا يكتم في وزنها ومقدارها شيئا وان لا يكتم من سعرها ما لو عرفه المعامل لامتنع عنه اما الاول
فهو ترك الثناء فان وصفه للسلعة ان كان بما ليس فيها فهو كذب فان قبل فهو تلبيس وظلم مع كونه كذبا
وان لم يقبل فهو كذب وسقوط مروة اذ الكذب الذي يروج قد لا يقدح في ظاهر المروة وان اثنى على السلعة
بما فيها فهو هذيان وتكلم بكلام لا يعنيه وهو محاسب على كل كلمة تصدر منه انه لم تكلم بها قال تعالى ما يلفظ
من قول الا لديه رقيب عتيد الا ان يثني على السلعة بما فيها مما لا يعرفه المشتري ما لم يذكره كما يصفه من
اخلاق العبيد والجواري والدواب فلا باس بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة واطناب وليكن
قصده منه ان يعرفه اخوه المسلم فيرغب فيه وتنقضي بسببه حاجته ولا ينبغي ان يحلف عليه البتة فانه
ان كان كاذبا فقد جاء باليمين الغموس وهي من الكبائر التي تذر الديار بلاقع وان كان صادقا فقد
جعل الله تعالى عرضة لايمانه وقد اساء فيه اذ الدنيا اخس من ان يقصد ترويجها بذكر اسم الله من
غير ضرورة وفي الخبر ويل للتاجر من بلى والله ولا والله وويل للصانع من غد وبعد غد وفي الخبر اليمين
الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للكسب وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة
لا ينظر الله اليهم يوم القيامة عائل مستكبر ومنان بعطيته ومنفق سلعته بيمينه واذا كان الثناء
على السلعة مع الصدق مكروها من حيث انه فضول لا يزيد في الرزق فلا يخفى التغليظ في امر اليمين
وقد روي عن يونس بن عبيد وكان خزازا انه طلب منه خز للشراء فاخرج غلامه سفط الخز
ونشره ونظر اليه وقال اللهم ارزقنا الجنة فقال لغلامه رده الى موضعه ولم يبعه وخاف ان يكون
ذلك تعريضا بالثناء على السلعة فمثل هؤلاء هم الذين اتجروا في الدنيا ولم يضيعوا دينهم في تجارتهم
بل علموا ان ربح الاخرة اولى بالطلب من ربح الدنيا الثاني ان يظهر جميع عيوب المبيع خفيها وجليها
ولا يكتم منها شيئا فذلك واجب فان اخفاه كان ظالما غاشا والغش حرام وكان تاركا للنصح في
المعاملة والنصح واجب ومهما اظهر احسن وجهي الثوب واخفى الثاني كان غاشا وكذلك اذا عرض
الثياب في المواضع المظلمة وكذلك اذا عرض احسن فردي الخف والنعل وامثاله ويدل على تحريم
الغش ما روي انه عليه السلام مر برجل يبيع طعاما فاعجبه فادخل يده فيه فرأى بللا فقال

ما هذا فقال اصابته السماء فقال فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا ويدل
على وجوب النصح باظهار العيوب ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بايع جريرا على الاسلام ذهب
لينصرف فجذب ثوبه واشترط عليه النصح لكل مسلم فكان جرير اذا قام الى السلعة يبيعها
بصّر عيوبها ثم خيّره وقال ان شئت فخذ وان شئت فاترك فقيل له انك اذا فعلت مثل هذا لم ينفذ لك بيع
فقال انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وكان واثلة بن الاسقع واقفا
فباع رجل ناقة له بثلاثمائة درهم فغفل واثلة وقد ذهب الرجل بالناقة فسعى وراءه وجعل يصيح به وقال
يا هذا اشتريتها للحم او للظهر فقال بل للظهر فقال ان بخفها نقبا قد رايته وانها لا تتابع السير
فعاد فردها فنقصها البائع مائة درهم وقال لواثلة رحمك الله افسدت علي بيعي فقال انا بايعنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحد
يبيع بيعا الا بين ما فيه ولا يحل لمن يعلم ذلك الا تبيينه فقد فهموا من النصح ان لا يرضى لاخيه الا ما يرضاه
لنفسه ولم يعتقدوا ان ذلك من الفضائل وزيادة المقامات بل اعتقدوا انه من شروط الاسلام الداخلة
تحت بيعتهم وهذا امر يشق على اكثر الخلق ولذلك يختارون التخلي للعبادة والاعتزال عن الناس لان
القيام بحقوق الله مع المخالطة والمعاملة مجاهدة لا يقوم بها الا الصديقون ولن يتيسر ذلك على
العبد الا بان يعتقد امرين احدهما ان تلبيسه العيوب وترويجه السلع لا يزيد في رزقه بل يمحقه ويذهب
ببركته وما يجمعه من متفرقات التلبيسات يهلكه الله دفعة واحدة فقد حكي ان واحدا كان له
بقرة يحلبها ويخلط بلبنها الماء ويبيعه فجاء سيل فغرق البقرة فقال بعض اولاده ان تلك المياه المتفرقة
التي صببناها في اللبن اجتمعت دفعة واحدة واخذت البقرة كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم البيعان
اذا صدقا ونصحا بورك لهما في بيعهما واذا كتما وكذبا نزعت بركة بيعهما وفي الحديث يد الله على
الشريكين ما لم يتخاونا فاذا تخاونا رفع يده عنهما فاذن لا يزيد مال من خيانة كما لا ينقص من صدقة ومن
لا يعرف الزيادة والنقصان بالميزان لم يصدق بهذا الحديث ومن عرف ان الدرهم الواحد قد يبارك فيه حتى
يكون سببا لسعادة الانسان في الدين والدنيا والالاف المؤلفة قد ينزع الله البركة منها حتى تكون
سببا لهلاك مالكها حيث يتمنى الافلاس منها ويراه اصلح له في بعض احواله عرف معنى قولنا
ان الخيانة لا تزيد في المال والصدقة لا تنقص منه والمعنى الثاني الذي لا بد من اعتقاده ليتم له النصح
ويتيسر عليه ان يعلم ان ربح الاخرة وغناها خير من ربح الدنيا وان فوائد اموال الدنيا تنقضي بانقضاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)